

تبتا ودية ان التت حيا فوات وغرة ودية ان كانت ميتا  
 فانت الام ودية الام فقط ان ماتت فالت ميتا وديتا  
 ان ماتت فالت حيا فوات ويا بجي الحسين لورثة  
 سوى صار به وفي حين الامنة نصف عشر قيمته في  
 الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها  
 حملها فالقده فوات يجب قيمته حيا لادينه ولا لقان  
 في الحسين وما استبان بعضه كالتم فيما ذكره وضمن العرق  
 عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدوا او فعل بلا اذن  
 زوجها فان اذن **لا** **باب** **الحلف في الطريق**  
 من احدث في طريق العامة لبيغا او ميلا با او حرمها  
 او حكاها وسعه ذلك ان لم يضرب بالناس وكل تقضه  
 من الناس

بعض طرفة

و في غير

وفي غير اذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضرب  
 عاقلة ودية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او  
 حفرا يبلى في الطريق فتلفت به نفس فان تلفت به اليتم  
 ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات وقع  
 في بيوتهم جو عا او عما فلا ومن حج حجرا وضعه اخر  
 فوطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط  
 منه على اخر او ادخل بحصيرا او قنديل او حصاة في  
 مسجد غير اوجلس فيه غير مصح فوطب به احد  
 من سقط منه ردا على كسبه او ادخله في مسجد حرة  
 او جلس مصليا ورتب حايط مال في الطريق العامة  
 وطلب تقضه مسلم او ذمي من ملك تقضه كالداهن

تقضه كالداهن  
 تقضه كالداهن  
 تقضه كالداهن